

التدفق الحر للمعلومات في القوانين الدولية: دراسة تحليلية

أ. شيماء سمير عبد اللاه*

إشراف أ.د. عواطف عبد الرحمن**

إشراف مشارك أ.د. نرمين الأزرق***

ملخص الدراسة:

إن حق الإنسان في المعرفة هو أحد الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 (المادة 19) ونص عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر في عام 1966. وهذا الحق منصوص عليه في إعلان المبادئ الصادر عن الفم العالمية لمجتمع المعلومات "بناء مجتمع المعلومات": تحد عالمي في الألفية الجديدة عام 2003.

كما أن الاتجاه نحو إقرار الحريات وتفعيل الشفافية والرقابة والمساءلة وغيرها من معايير الحكم الرشيد ، وأن تزدهر في مصر الصحافة الاستقصائية ، وتقوم بدورها كشف الفساد ومحاربته يتطلب ذلك بداية وجود المعلومات والإفصاح عنها ، فلا يمكن أن يصل المجتمع إلى الديمقراطية والحرية بدون أن يقوم على ثقافة الإفصاح وتداول المعلومة كجزء أصيل من الحق في المعرفة الذي أحد القيم الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

"إن الهدف من حرية تداول المعلومات هو تحقيق نفاذ سريع وغير مقيد للمعلومات يُمكن المواطن المصري والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية من القيام بدور فاعل في المتابعة والمساءلة من أجل حياة أفضل يتمتع فيها المواطن بالحرية والكرامة ويحصل فيها على حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز. كما أن تحقيق هذا النفاذ السريع وغير المقيد يحقق إدارة أفضل لبرامج التنمية تتسم بالكفاءة والفاعلية. واستحداث هذا المناخ يسهم في الوصول بمصر إلى مجتمع المعرفة ويسهم في جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية وفي استعادة استثمارات وطنية تؤدي إلى الحد من معدلات البطالة التي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة". كما أن المعلومات التي لدى الحكومات هي بالأساس حق للمواطنين الذين يساهمون في تحقيقها من أموال ضرائبهم العامة وبالتالي فكيف يتحقق للحكومات بعد ذلك أن تمنع المواطن حقه في المعلومة التي هي ملكه بالأساس ، بل وتعتبر الحق عندما تقره منحة أو هبة أنعمت بها على الشعب في حين أن الحق يتاح ولا يمنح.

وفي هذه الدراسة سنستعرض بالتحليل أهمية حرية تداول المعلومات ونشرها كمبدأ وحق أساسي للمواطن وجزء من الحريات الخاصة به في المواثيق والتجارب الدولية.

الكلمات المفتاحية: حرية المعلومات، حرية الصحافة، تدفق المعلومات.

*باحث دكتوراه بقسم الصحافة بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

**الأستاذ بقسم الصحافة بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

***الأستاذ بقسم الصحافة بكلية الإعلام – جامعة القاهرة

Free flow of information in international laws

Abstract:

The human right to knowledge is one of the rights stipulated in the Universal Declaration of Human Rights issued in 1948 (Article 19) and stipulated in the International Covenant on Political and Civil Rights issued in 1966. This right is stipulated in the Declaration of Principles issued by the World Summit on the Information Society "Building a Society "Information": a global challenge in the new millennium, 2003.

The trend towards establishing freedoms and activating transparency, oversight, accountability and other standards of good governance, and for investigative journalism to flourish in Egypt and play its role in exposing and fighting corruption, requires the beginning of the presence of information and its disclosure. Society cannot achieve democracy and freedom without being based on a culture of disclosure. The circulation of information is an integral part of the right to knowledge, which is one of the basic values of the Universal Declaration of Human Rights.

"The goal of freedom of information circulation is to achieve rapid and unrestricted access to information that enables the Egyptian citizen and governmental and non-governmental institutions to play an active role in follow-up and accountability for the sake of a better life in which the citizen enjoys freedom and dignity and obtains his political, economic, social and cultural rights without discrimination. Also, Achieving this rapid and unrestricted access achieves better management of development programs characterized by efficiency and effectiveness, and creating this climate contributes to bringing Egypt to the knowledge society and contributes to attracting more foreign investments and to restoring national investments that lead to reducing unemployment rates that have reached unprecedented levels". Also, the information that governments have is essentially a right of citizens who contribute to verifying it from their public tax funds. Therefore, how can governments then have the right to deny the citizen his right to information that is basically his property? Indeed, when it recognizes the right, it is considered a grant or gift that it has bestowed upon the people, while it The right is available and not granted.

In this study, we will review with analysis the importance of freedom of circulation and dissemination of information as a principle and basic right of the citizen and part of his freedoms in international conventions and experiences.

Keywords: Freedom of information, freedom of the press, flow of information.

التدفق الحر للمعلومات في القانون الدولي

حفلت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية بالعديد من النصوص والقرارات التي تؤكد على حق حرية تداول المعلومات وتدفتها ونشرها باعتبارها جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان في المعرفة وفيما يلي سوف نعرض لحرية تداول المعلومات من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أولاً: - حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية:

• الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة من أول المواثيق الدولية التي حررت الوصول للمعلومات كحق أساسي للإنسان منذ العام 1946، حينما تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة في أثناء انعقاد جلستها الأولى القرار رقم 59 الذي نص على:¹

"أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان والنموذج الأساسي للحرريات التي وهبت لها".

إلا أن حرية الوصول للمعلومات لم تستخدمها الدول ببداية باعتبارها حقاً للمواطنين في النفاذ والوصول للمعلومات بقدر ما تم استخدامها في إطار التدفق الحر للمعلومات بين الدول وليس داخل كل دولة بما يسمح للمواطنين بالوصول للمعلومات التي يحتاجونها وتشكل استثناءات ضرورية ومحددة واضحة سواء لدى الجهات العامة أو الخاصة.

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

حيث قالت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الملا بوصفه المثل الأعلى المشتركة الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، وأضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وبين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولائيتها على السواء.

كما تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة قانون دولي ملزم لكافة الدول التي اعترفت به ومن بينها مصر والتي جاءت القوانين بها مخالفة لحق تداول المعلومات ونشرها ولم يصدر قانون يعبر عن الاعتراف بهذا الإعلان على أرض الواقع حتى الآن 2012.

وقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:²

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وأهم ما جاء في المادة 19 أنها تضمنت الحق في الحصول على المعلومات دون قيد أو شرط، كما تضمنت الحق في تلقي هذه المعلومات ونشرها، "فالحماية المكفولة لحرية الرأي

والتعبير تمثلت في ثلاثة نطاقات رئيسية. النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها. وقد جاءت النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عام بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد".

• العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) :

في العام 1966 تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والذي يعتبر أيضاً معاہدة ملزمة قانونياً، حيث قامت 149 دولة بالتصديق عليه ابتداءً من ديسمبر عام 2002. ويُكفل البند المماثل في هذه المعاہدة، والمادة 19 أيضاً، حق حرية الرأي والتعبير ومن ضمنها حرية تداول المعلومات وتدفقها في إطار المعايير ذاتها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتنص "المادة 19" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

"حق كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".³

وقد حددت منظمة "المادة 19" تسعة مبادئ دولية بشأن ضمان ممارسة حق المواطن في المعلومات، وأهم هذه المبادئ:

المبدأ الأول:

يقضي بضرورة إتاحة جميع المعلومات الرسمية المتوفرة لدى السلطة العامة وغيرها من الهيئات العامة للجميع للاطلاع عليها، ومن ثم يجب عدم تطبيق الاستثناءات إلا في أضيق الحدود، وتحمل الحكومة المسؤلية عن حجب المعلومات عن المواطنين.

المبدأ الثاني:

ينص على ضرورة التزام السلطة العامة بنشر المعلومات المتعلقة بكيفية تسيير الهيئات العامة وإدارتها، ونشر مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران على المواطنين.

المبدأ الثالث:

ينص على أنه يجب على التشريعات المنظمة لحرية الوصول إلى المعلومات أن تتضمن تدابير فعالة من شأنها إعلام الجمهور بحقه في الوصول إلى المعلومات والترويج لنقاقة الانفتاح والمكاشفة داخل الحكومة.

إلا أن المادة 19 وضع بعض الاستثناءات والشروط على حرية تداول المعلومات على أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية.

وشملت هذه الاستثناءات:

- احترام حقوق الآخرين.
- احترام سمعة الآخرين.
- حماية الأمن القومي.
- حماية النظام العام.
- حماية الصحة العامة.
- حماية الآداب العامة.

ويرى بعض خبراء القانون أن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليها" أنها كررت نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية والاستبدادية على السواء وهو أنها لم تضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات، لکلا من الأمن القومي والنظام العام والأداب العامة".⁴

ويرى بعض خبراء القانون أيضاً "أن هذه المادة المذكورة تشكل مدخلاً واسعاً للتفسير والتأويل لعبارات مثل الأمن القومي والنظام العام والأداب العامة وهي عبارات يكتنفها الغموض وبمهمة وفضفاضة تحمل الكثير من التفسيرات طبقاً لرغبة النظام الأساسي في الحد من أو التوسيع في استخدام هذه الحرية".

ولعل مرجع ذلك أن القوانين داخل الدول هي التي تنظم تفاصيل المبادئ العامة للمعاهدات والاتفاقيات وكذلك الدساتير إلا أن الدول التي تعتبر المعلومات أياً كانت ملكية خاصة لها وتتصبب نفسها وصية على شعوبها تقوم بترزنة القوانين بما يتنقق مع سياساتها التي لا تستهدف المصلحة العامة وإنما تستهدف حماية نظامها السياسي واستبدادها السياسي والاقتصادي، فكما يرى محمد حسين هيكيل "أن التهويل من شأن البيانات والمعلومات هو بمثابة كهنوت الدولة الضعيفة"، وقد أكدت لجنة ماكرايد التابعة لليونسكو "أن استقراء التجارب المختلفة يؤكد على أن السلطات بكل أنواعها تميل دائماً إلى منع وصول أنواع معينة من المعلومات إلى الجماهير، ولذلك من الصعب مقاومة الرأي القائل بأنه لا توجد حكومة مهما تكن حكيمه ينبغي أن تكون القاضي الوحيد الذي يقرر ما يحتاجه الناس من معرفة".

في عام 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان بتأسيس مكتب ومقر لجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير. حيث تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1946 بهدف دعم ونشر حقوق الإنسان، وتتكون هذه اللجنة من 53 ممثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتعاقبون على رئاستها كل ثلاثة سنوات. حيث تعتبر الجهة الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلقي سنويًا لمدة ستة أسابيع تقريباً لمناقشة وإصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بنطاق واسع من العالم وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة. "وتعتبر عملية إيضاح المحتوى الدقيق لحق حرية الرأي والتعبير جزءاً من تقويض

مقرر اللجنة الخاص كما أنه قام بتناول قضية حرية الوصول إلى المعلومات في كل من تقاريره السنوية منذ عام 1997. وبعد تسلم شرحه على الموضوع في عام 1997، دعت اللجنة مقرر اللجنة الخاص إلى "تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحق البحث عن المعلومات وتسليمها وشرح ملاحظاته بالتفصيل وتوصياته التي تنشأ عن الاتصالات".⁵

"في تقريره السنوي عام 1998، صرخ مقرر اللجنة الخاص بوضوح أن حق حرية التعبير يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض حق البحث والتسليم ونقل المعلومات التزاماً إيجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع..."⁶

ومن هنا كان على مصر منذ أن صدقت على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - الأمر الذي يجعل من تلك المواثيق جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي وفقاً للمادة 151 من الدستور المصري السابق (دستور 1971) والإعلان الدستوري الحالي في 2011 - أن تتيح للمواطنين الحصول على المعلومات التي في حوزة الهيئات العامة التزاماً بهذه المعاهدة إلا أن مصر جعلت معظم هذه المعلومات تدخل في نطاق الاستثناء وأصبح مبدأ الإتاحة لأي معلومة هو الاستثناء في البلاد كما سيتضح لاحقاً عند استعراض القوانين المصرية وعلاقتها بحرية تداول المعلومات ونشرها.

إعلان الحملة العالمية لحرية التعبير:

في عام 1999 اجتمعت اللجان الخاصة الثلاث المتعلقة بحرية التعبير بالأمم المتحدة (مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة المتعلق بحرية الرأي والتعبير، وممثل OSCE الخاص بحرية وسائل الإعلام ومقرر اللجنة الخاص التابع لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير) تحت رعاية المنظمة غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير. حيث قامت بتبني إعلان مشترك تضمن البيان التالي:⁷

"يُكمن في حرية التعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعلمه الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجرئة".

"وقد توسيع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية. كما أكد فلقيه بشأن توجيه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها". والأهم من ذلك، في الوقت ذاته أن مقرر اللجنة الخاص قد شرح بالتفصيل المحتوى الخاص المتعلق بحق الحصول على المعلومات".

وفي ظل توصيات منظمات المجتمع المدني المتعلقة بحقوق الإنسان التي رفعت إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 حيث جاء في التوصيات في البند (17) "ضمان الحق في الإعلام باعتباره يشمل الحق في الحصول على معلومات محايدة غير خاضعة للرقابة وفي إنتاجها والوصول إليها دون احتكار. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

دورتها الثالثة والثلاثين أكدت على الحاجة إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدالة ويهدف لتعزيز السلام والقاحم الولبيين ويكون مبنياً على التداول الحر للأنباء.

"ولقد اعترفت الأمم المتحدة كذلك بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من خلال إدارتها لمنطقة البوسنة والهرسك. ففي عام 1999 طلب الممثل الأعلى في الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى الحكومات المختلفة ضمن سلطته تبني تشريع حرية المعلومات بما يتنقق مع المعايير الدولية العليا من أجل التطبيق الفعلي لحق حرية التعبير، تم الانتهاء من هذا الأمر وهناك قانون يتعلق بحرية المعلومات مطبق في البوسنة والهرسك".

• العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

اعتمد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف في ديسمبر 1966، وأصبح نافذاً في 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

وقد نصت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة والحصول على المعلومات بشكل يعد ملماً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث أكدت المادة 15 على أن على الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقر بحق الفرد في:

- أن يشارك في الحياة الثقافية.
- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبنطليقاته التكنولوجية.
- أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه وبالتالي فإنه لا يمكن المشاركة في الحياة الثقافية أو العلمية دون الحصول على المعلومات باعتبارها جزءاً رئيسياً من الحق في المعرفة.

• دول الكمنويث:

بذلت دول الكمنويث جهوداً عددة خلال عقدي الثمانينات والتسعينيات لتعزيز ونشر حقوق الإنسان والديمقراطية. ففي عام 1991 قامت بتبني إعلان دول الكمنويث في هيراري الذي احتفظ بقيمها السياسية الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحق الديمقراطي غير القابل للتغيير للفرد بالمساهمة في تشكيل مجتمعه أو مجتمعها، " وكان وزراء القانون لدول الكمنويث في عام 1980 ، خلال اجتماعهم في بربادوس، قد صرحو أن "المشاركة العامة في العملية الديمقراطية والحكومية كانت في قمة أهميتها عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكل كاف على المعلومات الرسمية"."

"قامت دول الكمنويث مؤخراً جداً باتخاذ عدد من الخطوات الهامة كي تشرح بالتفصيل محتوى ذلك الحق. ففي آذار عام 1999 استقطبت أمانة السر لدول الكمنويث مجموعة خبراء تابعة لدول الكمنويث لبحث مسألة حرية المعلومات. حيث تبنت مجموعة الخبراء

وثيقة توضح عدد من المبادئ والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات على أنه حق إنساني، بما في ذلك التالي:

"ينبغي ضمان حرية المعلومات على أنها حق قانوني وساري المفعول يسمح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أي مؤسسة تملكها الحكومة وأي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة".

وقام الوزراء في اجتماعهم عام 1999 بصياغة عدة مبادئ حول حرية المعلومات:

1. ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على اعتبار حرية المعلومات حق قانوني وساري المفعول.
2. ينبغي أن يكون هناك افتراض لصالح الكشف عن المعلومات وينبغي على الحكومات تعزيز ثقافة الانفتاح.
3. قد يكون حق الحصول على المعلومات خاضعاً إلى إعفاءات محدودة بيد أنه ينبغي أن يتم وضعها بدقة.
4. ينبغي على الحكومات أن تحافظ على السجلات وتحتفظ بها.
5. من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون القرارات الخاصة برفض الحصول على السجلات والمعلومات خاضعة إلى مراجعة مستقلة.

• إعلان اليونسكو (المنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة):

يؤكد الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في دورته العشرين، في 28 نوفمبر 1978 بشأن دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية لإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي في ديناجته على ما يلي:

"إن المؤتمر العام، إذ يذكر بأن "اليونسكو" تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي المساهمة في صون السلام والأمن وبالعمل على توثيق عري التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية" (الفقرة 1 من المادة 1)، وبأن المنظمة طلباً لهذه الغاية، ستعمل على "تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة" (الفقرة 2 من المادة 1).

وإذ يذكر بالقرار 59 (د - 1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، الذي يعلن "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها. وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الواقع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد".

وتنص المادة الأولى من إعلان اليونسكو بشأن دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان على أن: "دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو

أوسع وأكثر توازناً. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً.”

أما المادة الثانية فتنص في الفقرة الثانية على أنه: ”يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيئ له، مما يتتيح لكل فرد التأكيد من صحة الواقع وتكون رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.“

وأشارت المادة الثانية في الفقرة الرابعة إلى أنه: ”لكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.“

وتؤكد المادة السادسة من الإعلان على أن: ”إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر رئيسي لقيام سلام عادل دائم وتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية،.....“.

وتشير المادة الثامنة إلى أنه: ”ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتغلون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.“

وألقت المادة التاسعة بالعبء على عاتق المجتمع الدولي: ”وفقاً لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حرراً ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهل تماماً لنقديم إسهاماً ثميناً في هذا الميدان.“

وأشارت الفقرة الأولى من المادة العاشرة إلى أنه: ”مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلى ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاques الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ومن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذا الإعلان.“

أما الفقرة الثانية من المادة العاشرة فأوضحت أنه ينبغي: ”تشجيع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً.“

ويتضمن مما سبق أن إعلان اليونسكو كان حريضاً إلى حد كبير على دعم حرية تداول المعلومات ونشرها واعتبرها ضرورة أساسية للعدالة وحقوق الإنسان ونشر السلم وتحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي، كما أكد على ضرورة إتاحة هذه المعلومات للصحفيين ليتمكن الإعلام من أداء رسالته في نشر الوعي والثقافة في المجتمع.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى ما تضمنه التقرير الصادر عن لجنة ماكرايد التابعة لليونسكو عام 1980 تحت عنوان "أصوات متعددة وعالم واحد" والذي جاء فيه أن " الحق في الاستفسار والحق في الحصول على المعلومات وإبلاغ الآخرين بالمعلومات وما يتصل بذلك من حقوق الإعلام".

وقد اعتمدت أيضاً اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في عام 1994 مجموعة من المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الإحصاءات الرسمية أهمها : تأكيد الشفافية والحق في المعرفة والمصداقية والثقة.

ثانياً: حرية تداول المعلومات على المستوى الإقليمي :

• منظمة الدول الأمريكية:

نصت المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (ACHR)، المسمى بميثاق "سان جوزيه" على أن:

"كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتنقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، ودونهما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد" وأضافت أن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخضع لرقابة سابقة، ولكنها تخضع للمسؤولية اللاحقة التي يجب أن ينص عليها صراحة بموجب القانون، وبالقدر اللازم لضمان:

• احترام سمعة الآخرين.

• حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق.

"في الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البيئية الأمريكية، التي تفسر المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر. حيث شرحت المحكمة:

تؤكد المادة 13 ... إن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق حرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق حرية بحث وتنقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأشكال أيضاً. إذ أن [حرية التعبير] تتطلب من جهة لا يُمنع أي شخص عشوائياً من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدوداً، بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد، ومن جهة أخرى تشير الناحية الثانية الخاصة به إلى أنه حق جماعي بتنقي معلومات مهما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عبر عنها الآخرين."

ويتضمن مما سبق أن المادة 13 جاءت أكثر وضوحاً ودقة وتفسيراً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث شملت حرية تداول المعلومات في المادة 13 البحث عن المعلومة وتنقيتها أي الحصول عليها عند طلبها ثم نقلها وتداولها وتدفقها على اختلاف أنواع المعلومات وأشكالها ، واعتبرت هذا الحق حق فردي وأيضاً جماعي .

في عام 1994 نظم اتحاد الصحافة الأمريكي الбинي، (منظمة إقليمية غير حكومية)، مؤتمر عالميا حول حرية الكلام و الذي قام بتبني إعلان تشابولتيك (مجموعة من المبادئ المتعلقة بحرية التعبير).

وأكّدت المبادئ بشكل مباشر على أن حرية تداول المعلومات حق أساسي يشمل حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة:

- يتمتع كل شخص بحق بحث وتلقي ونقل المعلومات والتعبير عن الآراء ونشرها بحرية إذا لا يمكن لأي شخص منع أو حرمان الأفراد من هذه الحقوق.
- ينبغي أن تكون السلطات ملزمة قانونيا بتوفير المعلومات التي يولدها القطاع العام في الوقت الملائم وبشكل مناسب.

كما أكدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه " من الأهمية للمواطن العادي أن يعرف آراء الآخرين، وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام، وخصوصا الحق في نقل آراءه للآخرين.... وقد انتهت المحكمة إلى أن المجتمع غير المطلع ليس مجتمعا حرا.

• المجلس الأوروبي:

يتكون المجلس الأوروبي (COE) من 43 دولة أعضاء وبعد منظمة حكومية بينية تهدف إلى تدعيم حقوق الإنسان والتعليم والثقافة. كما يعد الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) أحد وثائقه الأساسية، والذي نص في المادة العاشرة منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء و تلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".

ويلاحظ هنا أن المادة العاشرة لم تقتصر على التأكيد على حرية تداول المعلومات بالحصول عليها أو نقلها إنما أكدت على عدم تدخل السلطة العامة في ذلك بـألا تفرض قيودا على حق تداول المعلومات وألا تتبع بفكرة السيادة الدولية في حجب المعلومات عن الجمهور.

وفي عام 1981 تبنت لجنة الوزراء، التي تعد الجهة المنوط بها عملية صنع القرار السياسي في المجلس الأوروبي (المؤلف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء) التوصية رقم ع (81) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، حيث نص على: يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية"

أما في عام 1994 قام المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع حول سياسة وسائل الإعلام بتبني إعلان يوصي بأن تقوم لجنة الوزراء بالتفكير ملياً " بإعداد اتفاق قانوني ملزم أو اتخاذ إجراءات أخرى تحتوي على مبادئ أساسية تتعلق بحق الحصول على المعلومات العامة التي تحتفظ بها السلطات العامة". وعوضاً عن ذلك، اختارت لجنة الوزراء توصية حول الحصول على الوثائق الرسمية، حيث تم تبنيها في عام 2002".

وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من "أحكامها" وعلى سبيل المثل الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنغاريا في 14 أبريل 2009، حيث قدم أحد أعضاء البرلمان بدولة هنغاريا شكوى إلى المحكمة الدستورية حول قانون المدرارات الذي تم عرضه عليها قبل أن يدخل حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجارية، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون المذكور ، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب متعللة بأن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعرقل منظمات حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات التي تم النص عليها في المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية".

ومن الجدير بالذكر، أن حرية الحصول على المعلومات باعتبارها جزءاً أصيلاً من حرية الرأي والتعبير تعد جزءاً من قانون الاتحاد الأوروبي الذي استقرت عليه المحكمة الأوروبية التي أعلنت "أنه على الصحافة لا تتجاوز الحدود الموضوعية لكن مع ذلك عليها نقل المعلومات والأفكار ذات الاهتمام العام وليس القيام بمهمة نقل مثل هذه المعلومات واجباً على عاتق الصحافة فحسب وإنما ينطوي أيضاً على حق الجمهور في تلقيها ولو كان الأمر على خلاف ذلك ، فلن يكون بإمكان الصحافة القيام بذلك إلا كحارس مخلص لمصالح الجمهور".

• **الاتحاد الأفريقي:**

بذل الاتحاد الإفريقي عدة جهود في مجال تعزيز حرية تداول المعلومات وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الإفريقي الذي يعترف بأن الحق في الوصول للمعلومات أداة هامة في تعزيز المحاسبة والشفافية في إفريقيا ولضمان النفذ الفعال لكل الحقوق وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد نصت المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

• من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

• يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

وفي دورة انعقادها الثانية والثلاثين في عام 2002، تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير. وقد أقر هذا الإعلان الحق في تداول المعلومات كما يلي:

• يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات نفسها بل تعمل كقيمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.

• يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته.

• سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاصعاً للتقدم بالتماس إلى جهة مستقلة أو إلى المحاكم.

- سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للصالح العام.
 - لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامنة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي.
 - ويتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة للتقيد بمبادئ حرية المعلومات.
 - يمتلك الجميع حق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.
- ويلاحظ هنا الإعلان الإفريقي شمل عدة مبادئ هامة يتم بموجبها ضمان حرية تداول المعلومات ونشرها تمثل فيما يلي:
- الالتزام بالعلنانية والنشر: يتلزم (القطاع العام والخاص) بنشر المعلومات الأساسية الخاصة بها.
 - مبدأ الشفافية: يجب على الهيئات العامة تعزيز الحكومة المفتوحة على المجتمع.
 - النشر التلقائي والدوري للمعلومات الغير مستنثة: يجب أن تلتزم الجهات العامة بالنشر بشكل دوري منتظم للمعلومات الغير مستنثة.
 - إمكانية التظلم و الطعن في حال رفض طلب الحصول على المعلومات: يجوز لذوى المصلحة التظلم من قرارات رفض طلب المعلومات التي تصدرها الجهات المختلفة أمام جهة مستقلة أو المحاكم.
 - اتساق القوانين مع حرية تداول المعلومات: يجب تعديل أو استبدال القوانين المختلفة والتي تتعارض مع مقتضيات حرية تداول المعلومات ونشرها.
 - حماية من ينشر معلومات حول فساد أو تجاوزات وعدم إيقاع أي عقوبة عليهم.
 - تحديث المعلومات الشخصية: يمتلك الجميع حق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

وفي إطار جهود الاتحاد الإفريقي لدعم حقوق الإنسان ومن بينها حرية المعلومات اتسع نطاق المقرر الخاص لحرية التعبير في إفريقيا ليتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات وذلك في قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان رقم 07 122 الذي تم تبنيه أثناء اجتماعها العادي في رقم 42 المنعقد من 15 إلى 28 نوفمبر 2007 في برازافيل بجمهورية الكونغو.

كما نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي بخصوص منع ومحاربة الفساد التي تم تبنيها في مابوتو بموزمبيق في 11 يوليو 2003 في المادة 9 بأنه على الدول الأعضاء أن " تبني وسائل شرعية وأية وسائل أخرى من أجل إنفاذ الحق في الوصول إلى أي معلومة مطلوبة للمساعدة في الحرب على الفساد والجرائم المتعلقة به".

هذا بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي الخاص بالانتخابات والديمقراطية والحكم الجيد (الميثاق الإفريقي للديمقراطية) الذي تم تبنيه في 30 يناير 2007، و من أهدافه " ترسیخ الشروط الضرورية لتعزيز مشاركة المواطنين والشفافية وحرية الوصول للمعلومات وحرية الصحافة والمحاسبة في إدارة الشؤون العامة".

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن اللجنة الإفريقية في اجتماعها عام 2011 قد أعلنت " أنه يقللها النقص الشديد في التشريعات الخاصة بحرية الوصول للمعلومات في الدول الأعضاء رغم وجود تشريعات خاصة بحرية الوصول إلى المعلومات يوفر مزايا كبيرة من أجل تعزيز الحكم الصالح من خلال تحسين الشفافية والمحاسبة ومشاركة الأشخاص في الشؤون العامة بما في ذلك كشف الفساد والقضايا المتعلقة بتأخر التنمية في الفارة" ، كما أكدت على التزامها بمعالجة محدودية ضمانات حرية الوصول للمعلومات في الفارة الإفريقية عن طريق مساعدة الدول الأعضاء في صياغة وتبني ومراجعة التشريعات الخاصة بالحق في الوصول إلى المعلومات حتى تستوفي المعايير الدنيا من الممارسات الجيدة ، وكذلك عن طريق توفير معايير قياسية للتطبيق الفعال لهذه التشريعات.

مراجع الدراسة:

أولاً: المراجع العربية:

أ - الدراسات والبحوث غير المنشورة:

- حسين عبدالله قلبي. حرية الصحافة ، (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 1993.
- سليمان صالح، مفهوم حرية الصحافة (دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة في الفترة من 1945-1985)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 1991.
- سعيد نجide. حرية الصحافة في مصر، (دراسة في النظرية والتطبيق منذ دستور 1923 حتى مارس 1954) ، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 1991.
- دعاء الصاوي. القوانين الأساسية وعلاقتها بالحرفيات، (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2007.
- عبير إبراهيم محمد عزى. وسائل الإعلام التقليدية والجديدة والمجال العام (دراسة تطبيقية على قضايا الحريات)، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، 2009.
- عدنان حمودي الجليل. نظرية الحقوق والحرفيات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1986.
- عبد الرحمن جمال الدين أبو زهرة. الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2002.
- علاء فتحي مسعود. الانتهاكات الدولية والوطنية لحرفيات وحقوق الإعلاميين والصحفيين، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق، 2010.
- طارق أحمد فتحي سرور. الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام، 1991.
- محمد حسام الدين محمود إسماعيل أبو العلا. المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية: دراسة للمضمون والقائم بالاتصال في الصحف القومية والحزبية من 1991 - 1994 ، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 1996.
- محرز حسين غالى ، "اتجاهات النخب الصحفية المصرية نحو مستقبل صناعة الصحافة في مصر خلال العقد القادم 2014 - 2094" ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، (كلية الإعلام جامعة القاهرة ، 2007).
- مريم أنور نصيف. العوامل المؤثرة على التزام القائمين بالاتصال بتشريعات الصحافة وأخلاقيات المهنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الإعلام ، كلية الآداب ، جامعة المنيا.2009.
- مي عبد الواحد. وسائل الاتصال والتربية السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة 1971-1978، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، 1989.
- محمد عمر حسين. حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1989.

- محمد باهي أبو يونس. التقييد القانوني لحرية الصحافة، (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق، 1994.
- محمد أبو الشبلة. حماية الحقوق والحريات في أحكام المحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 1999.
- نرمين نبيل عبد العزيز الأزرق، حرية الصحافة في مصر (دراسة للعلاقة بين سياسات السلطة وممارسات الصحف المصرية في الفترة 1995 حتى 2005)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2008.

(ب) الدوريات العلمية:

- أحمد صلاح. إتاحة المعلومات ودورها في تفعيل مشاركة المجتمع المدني، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر إتاحة المعلومات حق لكل مواطن، مكتبة الإسكندرية، فبراير 2008.
- أحمد درويش، ماجد عثمان، معتز سالم، محسن يوسف. حرية تداول المعلومات في مصر، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر إتاحة المعلومات حق لكل مواطن، مكتبة الإسكندرية، فبراير 2008
- أسما حسين حافظ. حق الرد والتوضيح بين التشريع والممارسة ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد التاسع، أكتوبر - ديسمبر 2000.
- حسين عبد الرزاق. الصحافة المصرية ... القيود والتشريعات ، القاهرة ، المؤتمر العام الرابع للصحفيين، مجلة الدراسات الإعلامية،2004.
- حمدي عبد النور. حرية الصحافة ومدى تدعيم المجلس الأعلى للصحافة لها ، المؤتمر العلمي الثاني ،جامعة حلوان،كلية الحقوق،مارس 1999.ص 3070353
- حنفي حيدر. العوامل المؤثرة على قيام الصحافة المصرية بوظيفتها النقدية، دراسة ميدانية على القائم بالاتصال في الصحف القومية والمعارضة ، رسالة ماجستير غير منشورة ،(جامعة أسيوط: كلية الأدب بسوهاج،1994).
- جمال زهران. مفهوم الأمن القومي في عصر المعلومات، دراسات جماعة تنمية الديمقراطي، القاهرة، 1998.
- خالد مصطفى فهمي. المسئولية المدنية للصحفى،الإسكندرية، دار الفكر الجامعى،2009
- خالد رمضان عبدالعال. المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2002.
- رؤى غريب. البحث في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية وعلاقتها بأزمات الحق في المعرفة والحصول على المعلومات، القاهرة، مجموعة شركاء التنمية، 2010.
- سعيد عبدالحافظ. حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث، القاهرة ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، 1998.
- سليمان صالح. حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة،المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام،العدد الأول ،يناير 1997 ، ص 1-10.
- طه عبد العليم. الاستثناءات في تداول المعلومات، كيفية تمكين المجتمع المدني من خلال إتاحة المعلومات، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر إتاحة المعلومات حق لكل مواطن، مكتبة الإسكندرية، فبراير 2008.

- طارق نوير. تعزيز القدرات الإحصائية والحكومة الرشيدة "حالة مصر" ، المؤتمر الإحصائي العربي الأول،الأردن،2007
- عادل ماجد. الإعلام وضوابط مبدأ علانية الجلسات، في "رؤى قانونية عربية" ، أعمال المؤتمر العربي التحضيري الأول للوعي بالقانون، القاهرة، المركز المصري لتنمية الوعي بالقانون،2011.
- عبد الوهاب محمد عبده. الصراع بين السلطة والحرية (محور المشكلة الدستورية) ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.
- عبد الله خليل. الصحافة المصرية.. القيود التشريعية وتحديات التحديث والمنافسة، المؤتمر العام الرابع للصحفيين، مجلة دراسات الإعلامية،2004.
- عصمت عبد الله الشيخ. النظام القانوني لحرية إصدار الصحف،(دراسة مقارنة) ، المؤتمر العلمي الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ،1999.
- حرية تداول المعلومات، (دراسة قانونية مقارنة) ، القاهرة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير،2011.
- عبد العزيز محمد. حرية الصحافة في نقد الموظف العام (دراسة فقهية قضائية) المؤتمر العلمي الثاني ، جامعة حلوان، كلية الحقوق، مارس 1999 ، ص 447-489.
- ليلى عبد المجيد. تشريعات الإعلام في مصر، القاهرة ، دار العربي للنشر والتوزيع ،2001.
- محمد كمال القاضي. التشريعات الإعلامية ، (الضوابط الإعلامية والقواعد الأخلاقية) ، القاهرة، المركز الإعلامي للشرق الأوسط ،ط2، 1998.
- محمد السيد سعيد. نتائج استطلاع رأي الصحفيين في أحوال الصحافة والصحفيين، القاهرة ،المؤتمر العام الرابع للصحفيين، مجلة دراسات الإعلامية،2004.
- محمد عبد العاطي. حرية تداول المعلومات في مصر بين الماثيق الدولية والقوانين المصرية، سلسلة رواق عربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2007.
- محمد عبد الغني رمضان و محمد رمضان بشندي. كيفية تمكين المجتمع المدني من خلال إتاحة المعلومات، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر إتاحة المعلومات حق لكل مواطن، مكتبة الإسكندرية، فبراير 2008.
- ماجد عثمان. حرية تداول المعلومات ضرورة لتحديث الدولة المصرية، مؤتمر " نحو رؤية توافقية للأولويات الوطنية" ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2012.
- محمد محمد الهادي. حقوق المواطن في الاتصال والوصول إلى مصادر المعلومات،المؤتمر العلمي الثالث لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسوبات نحو تمهيد الطريق المصري السريع للمعلومات وتحديات التنمية القومية، الجمعية المصرية لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسوبات، القاهرة ،ديسمبر 1995.
- محمد منصور هيبة. أخلاقيات الممارسة الصحفية في الصحف المسائية، دراسة ميدانية مقارنة للقائمين بالاتصال في صحفة المساء والأهرام المسائي، المؤتمر العلمي السنوي التاسع لكلية الإعلام ، جامعة القاهرة، كلية الإعلام ، الجزء الثالث، مايو 2003.
- محمود عبد الرؤوف كامل: إعداد القائم بالاتصال في الصحف المصرية الصادرة باللغة الإنجليزية والتزامه بأخلاقيات المنة ورضاه الوظيفي والتوجه المهني لديه – دراسة مسحية وصفية تحليلية ، المؤتمر العلمي السنوي التاسع لكلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، الجزء الثالث، مايو 2003

- نجاد البرعي وأخرون. التشريعات الإعلامية العربية (دراسة مقارنة) ،أصوات مخنوقة، الأردن، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2005.
- نجاد البرعي وأخرون. حرية التعبير في مصر 2003-2004، القاهرة ، المجموعة المتحدة، 2004.
- نجاد البرعي. لا ديمقراطية بدون حرية تداول المعلومات. دراسة مقدمة لمؤتمر "صحفيون بلا حماية" ،المجموعة المتحدة، سبتمبر 2006.
- محمود خليل وهشام عطيه، مستقبل النظام الصحفي المصري: دراسة لعناصر وآليات تطوير الصحافة المصرية (1982-2000) وسيناريوهات التطور المستقبلي (2000-2020)، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني، العدد الثالث، كلية الإعلام، يوليوب / سبتمبر 2001.

(ج) الكتب:

- أميرة عبد الفتاح حسين وباحثون آخرون. القوى السياسية في مصر وقضايا حقوق الإنسان ، مؤسسة فريدرش ناومان من أجل الحرية، القاهرة، 2011.
- جابر جاد نصار. حرية الصحافة، (دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 148 لسنة 1980) ، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1994.
- حسن عماد مكاوي، وأخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، ط 1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1994.
- حسن حسني الجندي. شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطعة الثالثة، 2002.
- حسن عماد مكاوي وليلي السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، (الدار المصرية اللبنانية: القاهرة)، 1998.
- عيسى عبد الباقى موسى، الصحافة وفساد النخبة: دراسة الأسباب والحلول، (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع)، 2005.
- عواطف عبد الرحمن، الدراسات المستقبلية: الإشكاليات والأفاق، في: بحوث الصحافة المعاصرة، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1999).
- عماد عبد الحميد النجار. إباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع المصري) ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
- عبد الرحيم صدقى. جرائم الرأي في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، (دراسة تحليلية) ، مطبعة جامعة القاهرة، 1999.
- ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن، الواقع وافق المستقبل، العربي للنشر والتوزيع 2001.
- فتحى فكري. دراسة لبعض جوانب الصحافة المصرية في ظل القانون 148 لسنة 1980 ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- محمد شومان، العولمة ومستقبل الإعلام العربي، مركز الدراسات السودانية، 2000.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

• الدوريات العلمية:

- Chen, Fiona, Cut from The Same Cloth, Communication Research Ethics, 2003, available at www.columbiaJournalismReview.Org.

- Chris Lapham. The Evolution of the Newspaper of the future Available at <http://www.-December.com, cmc, mag,1995,JUL.,Japham.html>.
- Dennis Rome Mautice. Race, Media, and Crime: A content analysis of "The New York times" the Atlanta constitution" & The Los Angeles Times" 1950 to 1988, PHD, Washington - state university, 1992.
- Deckle Mclean. False light privacy. Communication and law Quarterly, Westport 19, Mar, 1997, p, p18-63.
- Dillon, J. and Cavile: What journalist judges and public consider defamatory? News paper research journal, vol, 19, 02, spring 1998.p.p47-60.
- Fredric Blevens. Gentility, quit aggression: A cultural history of the commission on the freedom of the press (Hutchins commission social responsibility) PHD, University of Missouri, Columbia, 1995
- Gyong Ho Kim, Anna R paddon. Uniform correction or clarification of Defamation Act: An alternative to libel suites, Communication and the Law, Westport: vol.20 Sep 1998. Iss.3, p.p 13-53.
- Harry March Lynn. Crime and the press: Does newspaper crime coverage support myth about crime and law enforcement, PHD, Sam - Houston - University, 1988.
- Haven Simmons. Media, police and public information: Form confrontation to conciliation, Communication and the law. Westport, Vol.21, Iss.2: Jun, 1999.p, p 25 - 69.
- Hale, F, D Dennis Rome Mautice. Enies. Marshall provided key votes, but few opinions on freedom of speech and press, Communication and The law, Westport: Sep 1994.vol.16, Iss3.
- Kyu Ho Youm. Liberty and authority in free expression law: The United States and Canada, Journalism and Mass communication Quarterly, Columbia, Vol. 80, Iss. 3. Autumn, 2003.
- _____. Canadian libel and Slander actions, Journalism and Mass communication Quarterly, Columbia, Vol. 82, Iss. 2. Summer, 2005.p. 451.
- _____. Liberalizing British Defamation Law: A Case of importing the first amendment, communication law and Policy. Philadelphia, Vol. 13, Iss. 4. Oct, 2008.p. 415.
- _____. Freedom of information: A Comparative legal Survey, Journalism and Mass communication Quarterly, Columbia, Vol. 81, Iss. 4. Winter, 2004.

- Plamondon, Annl. A Comparison of official secrets and access to information in Great Britain and the United States, Communication and The law, Westport: Jun1994.vol.16, Iss2.
- Robert Martin, Tomas William. The free and open press, the foundation of modern American democratic press liberty (freedom and the press) PHD, University of Minnesota, 1997.
- Report of the Special Rapporteur (various issues), Civil And Political Rights, Including The Question of: Freedom of Expression, United Nations 'Economic And Social Council.
- Ronald seim Egon, Between freedom of press and censorship. Anexammination of media and law sociological research on influence of censorship on the popular culture of the federal republic of Germany (German text), PHD, University - menster-Germany, 1997.
- Mendel, Toby (2008), Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Second Edition, United Nations Educational Scientific and Cultural.
- Organization UNESCO, Paris, France.
- Sierra Bustos Rodrigo. A accommodation of interests in freedom of press and protection of reputation in the constitutional doctrine of The United States and Spain, PHD, Stanford University,1998.
- Voakees, Paul, Rights, Wrongs and Responsibilities, Law and ethics in The Newsroom, 2003, available at www.columbiaJournalismReview.Org.
- Xiaoping Zhu, Newspaper crime coverage in china: A comparative study, MA, Simon Fraser University, Canada, 1994.
- Yi zeng. Freedom of press under the constitution of Canada & United States University of Toronto, Canada.1995.

رابعاً: موقع الانترنت:

- UNESCO, Conference Endorses Freedom of Information and Right to Know,
<http://www.centreforcommunicationrights.org/news/41-latest/442-unesco-conference-endorses-freedom-of-information-and-right-to-know.html>.
- Organization of American States (1969), American Convention on Human Rights, available at:
<http://actrav.itcilo.org/actrav-english/telearn/global/ilo/law/oashr.htm>
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html>

- Overview of all FOI laws, 80 National FOIAS, 184 Sub-National FOIAS and International FOIAS‘

<http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20-%20Overview%20FOIA%20sep%202020%202010.pdf>

1 نشر واعتمد في ديسمبر 1946

2 نشر واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف في ديسمبر 1948

Available at: <https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

3 العهد الدولي الصادر بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

4 حرية تداول المعلومات. (دراسة قانونية)، القاهرة، مؤسسة الفكر والتعبير، 2011، ص 17

5 توبى مدل. (حرية المعلومات)، مسح قانوني مقارن، اليونسكو، باريس، الطبعة الثانية، 2003.

6 نفس المرجع السابق، ص 7.

7 نفس المرجع السابق، ص 8.